من غيره وثبوتها له الى ان يراد به الجنس بمعنى زايد يستعان فيه بالقرائن انتهى وهذا الكلام يدل على ان النفى والاثبات مفهومان من نفس اللام من غير استعانة بالمقام ويمكن ان يقال ان المحققين كالسيد الشريف الى ان اللام وحدها موضوعة للجزئيات المخصوصة بوضع واحد فاذا استعمل اللام في الا ص
الحصر فقد استعمل في الموضوع له لانه من جزئيات التعلق ولا يحتاج الى قرينة في فهم المراد وانما تحتاج اليها في تعيين المراد فلا منافاة بين التوجيه المذكور وبين كلامه في الحاشية فان الاستعانة بالمقام في توجيهها التعيين المراد والحمل عليه الان من ذلك الجواب نظرا فصلنا لطره في شرح الفوايد فليتامل فيه والاقرب ان يقال ان ما في حاشية المطول بظاهره غير تام اذ لا شك ان اللام ص
التعريف مشتركة بين العهد الخارجي والجنس ولام الجر ايضا مستعملة في الا
الحصر وفي غيره ايضا قطعا كما صرح ائمة اللغة والنحو وغيره فارادة اختصاص جميع افراد الحمد بمعنى عدم ثبوتها للغير وثبوتها لله يحتاج الى عدم ارادة العهد الخارجي وباقي معاني اللام وذلك لا يعلم الا من القراين والمقام

فلابد

فلابد من صرف كلام الحاشية عن الظاهر فلعل مراده ان فهم الاستغراق او اختصاص يحتاج الى ما يحتاج اليه فهم الجنس واختصاصه والمراد ان فهم المختص به على تقدير الاستغراق يحتاج الى الاستعانة دون فهمه على تقدير الجنس ولذا قال لا يحتاج الى ان يريد على الجنس معنى زايد ولم يقل ومعنى اللام فانه فلا ينافي احتياج اختصاص او الاستغراق فيما يعلم بارادة الاختصاص او فهمه الى الاستعانة فالحاصل ترجيح الجنس بانه الموضوع له دون الاستغراق وهذا التوجيه وان بعد عن ظاهر الكلام الا ان صرفه عن الظاهر متعين والحق احق بالاتباع الوجه الثاني ان اللام وان وضعت لما ذكره من التعلق
الجنيس
الخاص لا الحصر لكن كثيرا ما يستعمل لاختصاص الحصري وغيره من خصوصيات افراد التعلق الخاص كما صرح به في بعض كتب النحو فلعل مراد شراح الكشاف ان اللام في المقام بمعنى الحصر اي مستعملة فيه من بين معانيها المناسبة لذلك المعنى وان كان لها معنى اعم بل معان متعددة فلا يتوجه البحث المذكور ولا غيره الا من جهة تصحيح النقل بالاستعمال في ذلك المعنى في حسن الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)